

2246

من وزير الاقتصاد والمالية إلى

الموضوع: حول تطبيق الفصل 73 من قانون المالية لسنة 2014
المرجع: مكتوبك بالبريد الالكتروني بتاريخ 04 ديسمبر 2014

تبعاً لمكتوبك المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي طلبت بمقتضاه معرفة هل ينتفع بالإعفاء من الضريبة المنصوص عليه بالفصل 73 من قانون المالية لسنة 2014 أجيروا يعمل على أساس عقد عمل بنظام الوقت الجزئي حيث لا يتجاوز أجره السنوي 5000 دينار باعتباره يتقاضى نصف المرتب، يشرفني إعلامك أنّ الإعفاء يشمل كل الأجراء الذين لا يتجاوز دخلهم السنوي الصافي دون اعتبار المنح والمكافآت العرضية والاستثنائية 5.000 دينار بصرف النظر إن تعلق الأمر بأجر كامل الوقت أو نصفه.

وتقبلي، سيدي، فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير الاقتصاد والمالية

المدون بتفويض منه
والنشر في الجريدة الرسمية

الإمضاء: حبيبة جراد اللواتي